

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ٨٠

بشأن بيع مواصفات الأيزو

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ ، وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ببيع المواصفات القياسية الصادرة من المنظمة الدولية للتقييس (الأيزو) وفقا للسعر المحدد من قبل هذه المنظمة .

المادة الثانية : يتم توزيع إيرادات بيع المواصفات بنسبة ٧٠% للوزارة و ٣٠% للمنظمة الدولية للتقييس .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)
الصادرة فى ٢٠/١٠/٢٠٠٧ م